

السؤال

كنت أصلي العصر في جماعة ، وكنت أمسك نفسي عن خروج الريح مني عن طريق العضلات ؛ حتى لا ينفلت الريح مني . وبعد ثواني قليلة توقف ضغط الغاز عنى ، وذهبنا للسجود ، ثم شعرت بشيء ما عند فتحة الشرج ، ولكني غير متأكد هل كان ريح حقيقي ، فلم أسمع أو أشم شيئاً ، لذا فقد تذكرت القاعدة التي تقول : بأن اليقين لا يزول بالشك ، وانتهينا من الصلاة . ولكني لا أعلم هل فعلت الصواب أم لا ؟؛ لأن الغاز ضغط عليّ لثوان قليلة قبل الحدث . فهل علي إعادة الصلاة ؟ لماذا أشعر أنني أصلي بدون وضوء ، كل مرة أفكر في القاعدة في مدافعة الأخبثين ؟ هل يجوز لنا استخدام هذه القاعدة في الوسواس في كل شيء في الشريعة ، أم إنها خاصة بالطهارة والصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الحدث ، والانشغال بإمساكه عن الخروج . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم (560) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم (5 / 46) :

" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشْتِعَالِ الْقَلْبِ بِهِ ، وَدَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَهُمَا : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ " انتهى .

لكن هذه الكراهة خاصة بحالة الدخول إلى الصلاة وهو يدافع الأخبثين ، أما من دخل إلى الصلاة وهو لا يشعر بمدافعة الغائط أو البول وإنما شعر بذلك وهو في وسط الصلاة فلا كراهة حينئذٍ إذا لم تمنعه من إتمام صلاته .

سُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : في بعض الأحيان يدافعي الغائط قبل الصلاة وأصلي ولكن لا يدافعي أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي؟ فأجابت اللّجنة :

" لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) أخرجه مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة ، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه ، وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (7 / 25 - 26) .
وينظر جواب السؤال رقم : (159503) .

ثانيا :

من شك في خروج الريح منه : لا ينتقض وضوؤه بمجرد هذا الشك ، بل عليه الاستمرار في صلاته ، وصلاته في هذه الحالة صحيحة ، ولا إعادة عليه إلا إذا تيقن خروج الحدث منه .

روى البخاري (137) ، ومسلم (361) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ : " أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: (لَا يَنْفُتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا . فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) رواه مسلم (362) .

وللفائدة طالعوا الفتوى رقم : (114793) .

لكن يجب التنبيه إلى أن المقصود بسماع الصوت ، وشم الرائحة : الإشارة إلى التيقن من حصول الحدث وناقض الوضوء ، أيا كان ذلك الناقض .

قال الحافظ ابن حجر : " ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين - أي الشم والسمع - باليقين " .

انتهى من " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " (1 / 238) .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (5 / 255) :

" سؤال : هل كل ما يطلع من الإنسان من رائحة مبطله (أنا أعرف أنها مبطله) ، لكن السؤال : متى تكون مبطله ، أي هل هي مبطله عند الصوت والشم والحس معا ، أم عند الصوت والشم ولا يدخل معها الإحساس ؟

أرجو أن تبينوا لي هذه المسألة وفقك الله تعالى ، لأن الأمر اختلط علي.

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

أن ما ذكرته من نواقض الوضوء : إذا تيقن على أنه خرج منه شيء ، بسماع صوت أو وجود رائحة ، أو غير ذلك مما يحصل به تيقن خروج الحدث ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال : **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** متفق على صحته " انتهى .

ثالثاً :

هذه القاعدة – اليقين لا يزول بالشك – هي قاعدة عامّة ، وليست خاصة بالطهارة والصلاة .

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – :

" وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة ؛ هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ...

ومن مسائل القاعدة المذكورة : أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر ، أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً ، أو أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف ، وهو في أثناء هذه العبادات ، وما أشبه هذه الأمثلة : فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم هذا الحادث .

وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة ، وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها ، فإنها منتشرة ، وعليها اعتراضات ، ولها أجوبة ، ومنها مختلف فيه " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم للنووي " (4 / 49 - 50) .

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – :

" وهذه – أعني البناء على اليقين وطرح الشك – : قاعدة مهمّة ، دلّ عليها قولُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ** ، ولها فروع كثيرة جداً في الطلاق والعقود وغيرها من أبواب الفقه ، فمتى أخذ بها الإنسان انحلت عنه إشكالات كثيرة ، وزال عنه كثير من الوسوس والشكوك ، وهذا من بركة كلام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكمه .

وهو أيضاً من يسر الإسلام وأنه لا يريد من المسلمين الوقوع في القلق والحيرة ؛ بل يريد أن تكون أمورهم واضحة جليّة ، ولو استسلم الإنسان لمثل هذه الشكوك لتنعّصت عليه حياته ؛ لأنّ الشيطان لن يقف بهذه الوسوس والشكوك عند أمور الطهارة فقط ، بل يأتيه في أمور الصلّاة والصيام وغيرها ، بل في كلّ أمور حياته ؛ حتى مع أهله ، ففطع الشارع هذه الوسوس من أصلها ، وأمر بتركها ، بل ودفعها حتى لا يكون لها أثرٌ على النفس " .

انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (1 / 312) .



والله أعلم .